

Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish



الدورة السابعة والسبعون

البند 74 من جدول الأعمال المؤقت *

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

موجز

قدمت ثلاث دول تعليقات، عملاً بالفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 180/74، في الموعد النهائي المحدد (انظر الفرع الثاني من هذا التقرير).

وقدمت دولة واحدة تعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (انظر الفرع الثالث).

وقدمت ثلاث دول معلومات عن ممارسات الدول بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، عملاً بالفقرة 7 من القرار 180/74 (انظر الفرع الرابع).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

160822 290722 22-11063 (A)



أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("المواد المتعلقة بمسؤولية الدول") في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2001. وفي القرار 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة، والمرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً.

2 - وفي قراراتها 35/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 19/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 104/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 133/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد. وبعد النظر في التعليقات الخطية الواردة من الحكومات⁽¹⁾، فضلاً عن مجموعات القرارات التي أعدها الأمين العام⁽²⁾، واصلت الجمعية العامة، في قرارها 180/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الإقرار بأهمية وفائدة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وزكّتها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وكررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يحدّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تحيل إلى المواد. وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أن تواصل البحث، في دورتها السابعة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد.

3 - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2020، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية عن أي إجراءات أخرى ستتخذها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2022. وفي هذه المذكرة، دعا الأمين العام أيضاً الحكومات إلى تقديم معلومات عن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها والهيئات الأخرى التي أحالت إلى المواد.

4 - وفي 1 حزيران/يونيه 2022، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من النمسا (بتاريخ 1 شباط/فبراير 2022)، وتشيكيا (بتاريخ 8 شباط/فبراير 2022)، والسلفادور (بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2022)، والعراق (بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2020)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بتاريخ 2 شباط/فبراير 2022).

(1) انظر A/62/63 و A/62/63/Add.1 و A/65/96 و A/65/96/Add.1 و A/68/69 و A/68/69/Add.1 و A/71/79 و A/74/156.

(2) انظر A/62/62 و A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80 و A/71/80/Add.1 و A/74/83.

ثانيا - تعليقات على أي إجراءات تتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[1 شباط/فبراير 2022]

تري النمسا أن تجميع معلومات عن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تحيل إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أداة مفيدة جدا وينبغي أن تستمر في المستقبل. وتوفر المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في هذا الصدد مؤشرا أيضا على مدى قبول الدول لهذه المواد، وهو ما يساعد بدوره في تقييم فرص التصديق على اتفاقية محتملة في المستقبل وقبولها.

وتؤيد النمسا، من حيث المبدأ، اعتماد اتفاقية، وهي على استعداد للدخول في مناقشات مع كل من الدول المهتمة بالأمر. بيد أن أي عمل يُضطلع به مستقبلا بشأن اعتماد اتفاقية من هذا القبيل لا بد أن يُكفل فيه الحفاظ على الهيكل الحالي لمشاريع المواد وتوازنها، وتجنب تجدد النقاش بشأن أحكامها الموضوعية. ولا ينبغي المضي قدما في مشروع اتفاقية إلا إذا توافرت فرص واقعية للتصديق عليها وقبولها على نطاق واسع.

تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 شباط/فبراير 2022]

فيما يتعلق بالتعليقات على اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن المواد، قُدمت التعليقات الخطية للجمهورية التشيكية أولا إلى الأمين العام في مذكرة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2007 وتم تكرارها في تعليقات لاحقة. ونرى أنه لم تحدث منذ ذلك الحين تطورات هامة تتطلب تغييرا في هذا الموقف؛ وبناء على ذلك، يحال الأمين العام إلى الموقف المبين في المذكرة الواردة أعلاه، أي أن الجمهورية التشيكية تفضل الإبقاء على الشكل غير الملزم للمواد.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[27 كانون الثاني/يناير 2022]

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 180/74 المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، الذي تدعى فيه الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد قيد النظر، وتُشجّع على تقديم معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد.

وتدرك جمهورية السلفادور أهمية هذا الموضوع وتعتبر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشكّل مثلاً على التقدم الكبير المحرز في القانون الدولي وعلى مجال بينت فيه لجنة القانون الدولي قيمة عملها في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.

وتشدد السلفادور على موقفها القائل بأن المواد تلبي احتياجات العصر الحالي، في عالم تسوده العولمة وشهدت فيه العلاقات بين الدول وغير ذلك من أشخاص القانون الدولي تغييرات كبيرة. وتود السلفادور أيضاً أن تسلط الضوء على أن نسبة كبيرة من أحكام المواد أصبحت، منذ اعتماد لجنة القانون الدولي لهذه المواد في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2001، من قواعد القانون الدولي العرفي واعترّف بها على هذا النحو في بعض قرارات المحاكم الدولية والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات التي تحيل إلى المواد. ومنذ عام 2007، يجري تجميع قيم لهذه القرارات من جانب الأمين العام الذي كُلف بالقيام بذلك في قرار الجمعية العامة 35/59. وتكشف مجموعات القرارات أيضاً أن المواد استخدمت أيضاً كقانون غير ملزم، يتسم بطابع توجيهي.

ومن الواضح أن نطاق الموضوع وأهميته يتجاوزان ذلك. ومن الضروري توفير قدر أكبر من اليقين القانوني عن طريق بلورة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في نص معياري، بغية تعزيز الاعتراف بمضمونها، بالنظر إلى أن المواد - على النحو المبين في أحكام مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي استخدمت المواد كأساس لقراراتها أو التي أوردت إشارات أخرى إليها - تعكس الاعتقاد الحالي بالزامية الممارسة وضرورتها. وتشمل المحاكم المذكورة أعلاه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تضم السلفادور ضمن أعضائها. والأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة، وسوابقها القضائية مصدر ملزم للقانون بالنسبة للسلفادور وجميع الدول الأخرى الأعضاء في المحكمة.

وتدرك السلفادور أن هذه المسألة ظلت موضع مداولات لفترة طويلة. بيد أنها ترى أن الوقت قد حان لكي تعمل الدول بنشاط أكبر من أجل النهوض بالحوار وتعزيز توافق الآراء، بغية زيادة أثر المواد. ويتمثل الهدف في ضمان عدم وجود مجالات غير خاضعة للقانون وتوفير اليقين القانوني والحماية الفعالة في حالة انتهاك القواعد المنصوص عليها في المواد.

وفي هذه المناسبة، تود السلفادور أن تؤكد من جديد تأييدها لإمكانية صياغة صك قانوني ملزم يبلور مسؤولية الدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي حتى تصبح المواد، عند تدوينها في اتفاقية أو صك دولي آخر، مصدراً ملزماً من مصادر القانون بالنسبة للدول.

وفي ضوء ما تقدم، ترى السلفادور أن من الضروري أن تركز المناقشة على الجوانب الإجرائية والعملية لمسألة كيفية استخدام الركيزة التي توفرها المواد كأساس للتفاوض بشأن مشروع اتفاقية. وينبغي دراسة إمكانية إنشاء منتديات أو هيئات فرعية للاضطلاع بهذا العمل.

ثالثاً - تعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً العراق

[الأصل: بالعربية]

[8 أيلول/سبتمبر 2020]

ترد فيما يلي ملاحظات جمهورية العراق بشأن مشاريع المواد المتعلقة ببند مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة:

- 1 - لم تتضمن مسودة المادة الأولى أية إشارة إلى حالة الامتناع عن القيام بفعل يجب على الدول القيام به بموجب قواعد القانون الدولي، إذ أي "تصرف غير مشروع دولياً" يمكن أن يكون في شكل امتناع (تصرف سلبي) من الدول لا سيما وأن المادة الثانية تضمنت الإشارة إلى الأفعال غير المشروعة.
- 2 - أشارت المادة السابعة إلى أن العمل يعتبر صادراً عن الدولة حتى وإن صدر عن أحد موظفيها حتى لو تجاوز حدود سلطته، وهي مسألة بحاجة إلى المزيد من الدراسة.
- 3 - بغية مكافحة الإرهاب وتجنيد المرتزقة في العمليات الإرهابية، لا بد من إضافة فقرة إلى المادة الثامنة من المسودة تنص صراحة على عدم ضرورة أن تكون هناك علاقة انتماء بين الشخص الذي يقوم بالعمل أو الامتناع عن العمل غير المشروع إذا كان تصرفه وفقاً لتعليمات الدولة.
- 4 - لم تتضمن المسودة أية إشارة إلى مسؤولية الدولة عن تجنيد المرتزقة للقيام بأعمال غير مشروعة دولياً.
- 5 - أشارت المادة (21) إلى حالة الدفاع عن النفس من خلال نفي صفة عدم المشروعية عن الأعمال التي تشكل تدبيراً للدفاع عن النفس، وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الأعمال يجب أن لا تتجاوز الحدود الدولية، خاصة وأن المشاكل الداخلية لا يمكن الاحتجاج بها.
- 6 - تضمنت المادة (25) من المسودة بيان حالة الضرورة التي تنفي صفة عدم المشروعية وهنا يُقترح إضافة قيد أن لا تكون حالة الضرورة ناشئة عن سياسة الدولة وتصرفاتها وقوانينها الداخلية.
- 7 - لم تتضمن المسودة أي بيان لمفهوم الأثر الجسيم الوارد في نص الفقرة (ب) من المادة (25)، وهو ما يفرض السؤال التالي: هل يعد الأثر البسيط سبباً من أسباب إضفاء الشرعية على الأعمال أو الامتناع عن الأعمال غير المشروعة دولياً؟
- 8 - لم تتضمن المادة (45) شروط صحة التنازل.
- 9 - تضمنت المادة (50) شرط عدم المساس بحقوق الإنسان الأساسية مما يثير مسألة الحصار الاقتصادي وشرعيته من الناحية الإنسانية دولياً، لذا لا بد من الإشارة الصريحة لتحريم استخدام الحصار الاقتصادي الذي يضر بحقوق الإنسان، لا سيما حقه في الحصول على الغذاء والدواء.

رابعاً - معلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[1 شباط/فبراير 2022]

قدمت النمسا معلومات بشأن السوابق القضائية المحلية فيما يتعلق بالقرار 9 Bs 269/16x الصادر عن محكمة الاستئناف في لينز، والمؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

وتتعلق القضية بطلب من محكمة قانونية في سيفاستوبول في شبه جزيرة القرم، موجه إلى السلطات النمساوية المختصة عن طريق مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، بطلب تسليم مواطن أوكراني لارتكابه جرائم في سيفاستوبول بين عامي 2011 و 2013.

ولدى تقييم التزام النمسا بتسليم المجرمين بموجب المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام 1957، رأت محكمة الاستئناف أن إدماج جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك مدينة سيفاستوبول، في الاتحاد الروسي في 18 آذار/مارس 2014 قد تحقق بالتهديد باستخدام القوة المسلحة ونشر القوات التي تسيطر عليها روسيا، وبالتالي فهو قد تم في انتهاك لحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها وفقاً للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبالتالي، فإن هذا الإدماج يشكل ضمناً (محاولة ضم) بما يتعارض مع القانون الدولي. وبالإشارة إلى المادة 41 (2) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة 83/56)، التي دونت القانون الدولي العرفي، رأت محكمة الاستئناف أن جميع الدول ملزمة قانوناً بعدم الاعتراف بالوضع الناجم عن انتهاك للقانون الدولي. وأكدت الجمعية، في قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدةها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وأهابت بجميع الدول عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع. وبناءً على ذلك، لم تعترف النمسا بضم (محاولة ضم) شبه جزيرة القرم من جانب الاتحاد الروسي بما يتعارض مع القانون الدولي، واستمرت في اعتبار شبه جزيرة القرم جزءاً من الأراضي الأوكرانية. وبالتالي، فإن جميع الأفعال السيادية التي تقوم بها السلطات الروسية لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول باعتبارها جزءاً من الأراضي الأوكرانية أو فيما يتعلق بهما تتعارض مع القانون الدولي وبالتالي فهي باطلة. كما أن الاتفاقات الدولية للاتحاد الروسي لا تشمل أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول. وخلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد التزام بتسليم المجرمين بالنسبة للنمسا وأن عملية التسليم المطلوبة غير مقبولة.

تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 شباط/فبراير 2022]

تقدم الجمهورية التشيكية فيما يلي معلومات محدّثة بشأن ممارسات الدولة بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في الفترة 2016-2021 وتكمل المعلومات التي قدمتها في السنوات السابقة.

ذكرت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، في حكمها (I. ÚS 1154/20 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2021)⁽³⁾ بشأن مسؤولية الدول عن طول الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن مسؤولية الدول، في إطار القانون الدولي العام، ينظمها القانون الدولي العرفي المدون المنصوص عليه في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001. ووفقا للمحكمة، تثبت المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا عند استيفاء شرطين تراكميين هما: (أ) وجود فعل غير مشروع دوليا من جانب شخص من أشخاص القانون الدولي، يكون (ب) مسندا إليه. وبدون إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى الدولة، لا يمكن إثبات مسؤوليتها. ولا يمكن أن تشكل عضوية دولة ما في منظمة دولية في حد ذاتها مسؤولية من جانب تلك الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها المنظمة الدولية، لأن المنظمة الدولية (بما في ذلك مجلس أوروبا) تتمتع بشخصيتها القانونية الدولية ولها طابعها المستقل وتمارس إرادتها الخاصة التي تختلف عن إرادة الدول الأعضاء فيها.

والجمهورية التشيكية على علم بما عدده 11 قرارا تحكيميا صادرا بين عامي 2016 و 2021، تمت الإحالة فيها إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في منازعات كانت الجمهورية التشيكية طرفا فيها.

الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2017 في القضية (WNC Factoring Ltd (WNC ضد الجمهورية التشيكية، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 34-2014 [WNC Factoring Ltd (WNC) v. the Czech Republic, PCA Case No. 2014-34]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإسناد أفعال إلى الدولة في الفقرات 230 و 234 و 244 و 247 و 248 و 376، وفيما يتعلق بالأفعال التي تسهم في إلحاق ضرر في الفقرة 286.

الحكم النهائي الصادر في 10 آذار/مارس 2017 في القضية (J.P. Busta and I.P. Busta ضد الجمهورية التشيكية، المحكمة الجزائية المتخصصة، القضية رقم 014/2015 [J.P. Busta and I.P. Busta v. the Czech Republic, SCC Case No. 2015/014]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإسناد أفعال تقوم بها الشرطة إلى الدولة في الفقرات من 398 إلى 400.

(3) يمكن الاطلاع على موجز للحكم باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي للمحكمة (www.usoud.cz).

الحكم الجزئي الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 في القضية *Natland Investment Group NV, Natland Group Limited, G.I.H.G. Limited, and Radiance Energy Holding S.A.R.L. ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2013-35 [Natland Investment Group NV, Natland Group Limited, G.I.H.G. Limited, and Radiance Energy Holding S.A.R.L. v. the Czech Republic, PCA Case No. 2013-35]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالضرورة كأساس لنفي عدم مشروعية فعل ما في الفقرتين 340 و 359، وفيما يتعلق بالأنواع المحددة من الجبر الواردة في الفقرتين 481 و 483 وفيما يتعلق بالعلاقة السببية في الفقرة 486.

الحكم الصادر في 2 أيار/مايو 2018 في القضية *Antaris Solar GmbH and Dr. Michael Göde ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2014-01 [Antaris Solar GmbH and Dr. Michael Göde v. the Czech Republic, PCA Case No. 2014-01]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالضرورة كسبب لنفي عدم مشروعية فعل ما في الفقرتين 318 و 359.

الحكم الصادر في 15 أيار/مايو 2019 في القضية *I.C.W. Europe Investments Limited ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2014-22 [I.C.W. Europe Investments Limited v. the Czech Republic, PCA Case No. 2014-22]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالضرورة كسبب لنفي عدم مشروعية فعل ما في الفقرتين 629 و 634.

الحكم الصادر في 15 أيار/مايو 2019 في القضية *Photovoltaik Knopf Betriebs-GmbH ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2014-21 [Photovoltaik Knopf Betriebs-GmbH v. the Czech Republic, PCA Case No. 2014-21]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالضرورة كسبب لنفي عدم مشروعية فعل ما في الفقرتين 588 و 593.

الحكم الصادر في 15 أيار/مايو 2019 في القضية *Voltaic Network GmbH ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 2014-20 [Voltaic Network GmbH v. the Czech Republic, PCA Case No. 2014-20]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالضرورة كسبب لنفي عدم مشروعية فعل ما في الفقرتين 593 و 598.

الحكم الصادر في 15 أيار/مايو 2019 في القضية *WA Investments-Europa Nova Limited ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 19-2014 [*Europa Nova Limited v. the Czech Republic*, PCA Case No. 2014-19]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالضرورة كسبب لنفي عدم مشروعية فعل ما في الفقرتين 676 و 681.

الحكم النهائي الصادر في 11 أيار/مايو 2020 في القضية *A.M.F. Aircraftleasing Meier & Fischer GmbH & Co. KG ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 15-2017 [*A.M.F. Aircraftleasing Meier & Fischer GmbH & Co. KG v. the Czech Republic*, PCA Case No. 2017-15]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمصادر القانون في الفقرة 499 وفيما يتعلق بإسناد أفعال محددة إلى الدولة في الفقرات من 509 إلى 552.

الحكم الصادر في 29 نيسان/أبريل 2021 في القضية *Fynerdale Holdings BV ضد الجمهورية التشيكية*، المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم 1-2018 [*Fynerdale Holdings BV v. the Czech Republic*, PCA Case No. 2018-1]

تناول المدّعي مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإسناد أفعال إلى الدولة في الفقرة 420.

الحكم الصادر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في القضية *Pawlowski AG and Project Sever s.r.o ضد الجمهورية التشيكية*، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم [*Pawlowski AG and Project Sever s.r.o. v. the Czech Republic*, ARB/17/11 ICSID Case No. ARB/17/11]

نوقشت مواد لجنة القانون الدولي في الفقرة 373 فيما يتعلق بإسناد أفعال غير مشروعة ترتكها وحدات الحكم الذاتي الإقليمية إلى الدولة، وفي الفقرات 723 إلى 727 فيما يتعلق بنتائج الأفعال غير المشروعة دولياً، وفي الفقرات 728 إلى 733 في إطار مناقشة المحكمة بشأن التعويض، وأخيراً، في الفقرات 738 إلى 741، عندما اعتبرت المحكمة الترضية سبيل الانتصاف المناسب للأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من جانب الدولة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[2 شباط/فبراير 2022]

فيما يلي مقتطفات من قضايا عُرِضت حديثاً⁽⁴⁾ على محاكم المملكة المتحدة تمت فيها الإحالة إلى المواد. وفي إحدى القضايا، قام بالإحالة إلى المواد خبير حكومي مشارك من المملكة المتحدة في إطار عملية فريق الخبراء الحكوميين، وفقاً لولاية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي.

”مسؤولية الدولة والإسناد

(4) قضايا أُحيل فيها إلى مواد تتعلق بمسؤولية الدولة في الفترة بين آذار/مارس 2016 وكانون الثاني/يناير 2019.

”11 - تكون الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الأنشطة المنفذة في الفضاء الإلكتروني التي تُسند إليها وفقا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولذلك فإن مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تحدث في إقليمها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأنشطة المنفذة في الفضاء الإلكتروني، تُحدد وفقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول. وبالإضافة إلى تحمّل الدولة المسؤولية عن أفعال أجهزتها ووكلائها، فإنها تكون مسؤولة أيضا بموجب للقانون الدولي عندما يتصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص، على سبيل المثال، بناء على تعليماتها أو بتوجيهات منها أو تحت سيطرتها.

”12 - وتنص القاعدة 13 (ج) لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة على أنه ينبغي للدول ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها لارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتوفر هذه القاعدة توجيهات بشأن ما يُتوقع أن يشكل سلوكا مناسباً للدولة. وتدرك المملكة المتحدة أهمية أن تتخذ الدول في حدود قدراتها خطوات مناسبة وعملية ومتاحة بشكل معقول للتصدي للأنشطة التي يُعترف بأنها ضارة من أجل تعزيز استقرار الفضاء الإلكتروني لصالح جميع الدول. بيد أن إحالة الدول إلى ذلك باعتباره قاعدة غير ملزمة تُبين أنه لا توجد بعد ممارسة للدول تكفي لإثبات انطباق قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي العرفي تتصل ببذل ”العناية الواجبة“ على الأنشطة المنفذة في الفضاء الإلكتروني.

”13 - ويُستخدم مصطلح ”الإسناد“ فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني بالمعنى القانوني وغير القانوني. وهو يُستخدم بالمعنى القانوني للإشارة إلى تحديد المسؤولين عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. ويستخدم أيضا بالمعنى غير القانوني لوصف تحديد الجهات الفاعلة (بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول) التي قامت بتصرف في الفضاء الإلكتروني يمكن اعتباره عدائيا أو خبيثا دون أن ينطوي بالضرورة على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

”14 - وبالنسبة للمملكة المتحدة، هناك اعتبارات تقنية ودبلوماسية في تحديد ما إذا كان ينبغي أن تُسند بشكل علني هذه الأنشطة المنفذة في الفضاء الإلكتروني. والبتّ فيما إذا كان سيتم إصدار بيان إسناد عام هو مسألة من مسائل السياسة العامة. ويُنظر في كل قضية من حيث أسسها الموضوعية. وسوف تقوم المملكة المتحدة علنا بإسناد السلوك لتعزيز التزامها بالوضوح والاستقرار في الفضاء الإلكتروني أو في الحالات الأخرى حيث يكون من مصلحتها القيام بذلك.

”15 - وأيا كانت طبيعة الإسناد، لا يوجد التزام قانوني عام يلزم الدولة بأن تكشف علنا عن أي معلومات أساسية يستند إليها قرارها بإسناد التصرف.

”التدابير المضادة

”16 - يمكن اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ردا على فعل غير مشروع دوليا، وفقا للقانون الدولي، فيما يتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الإلكتروني وكذلك في ما يتعلق بأنشطتها الأخرى. ويشمل ذلك اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة تشكل أنشطتها المنفذة في الفضاء الإلكتروني أفعالا غير مشروعة دوليا وتنفيذ تدابير مضادة عن طريق عمليات تجري في الفضاء الإلكتروني. وليس من الضروري أن تكون التدابير المضادة متماثلة: فعندما لا يشكّل الفعل غير المشروع دوليا في حد ذاته نشاطا منفذا في الفضاء الإلكتروني، فإن الاستجابة قد تتطوي مع ذلك على تدابير مضادة قائمة على الفضاء الإلكتروني (والعكس صحيح).

17 - ولا يجوز لدولة متضررة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا لحمل تلك الدولة على الامتثال لالتزاماتها. وأي تدابير متخذة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الواقع. ويجب أن تنفذ وفقا للشروط والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي، ويجب ألا تتعارض بوجه خاص مع الحظر المفروض على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغرض المتمثل في حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها، ويجب ألا تتعارض مع أي قاعدة أمرة أخرى من قواعد القانون الدولي.

18 - وتطبيق القانون الدولي على استخدام التدابير المضادة في الفضاء الإلكتروني يجب أن يراعي طبيعة الأنشطة المنفذة في الفضاء الإلكتروني، التي قد تبدأ ثم تتوقف تقريبا بشكل فوري أو في غضون إطار زمني قصير. وفي ظل هذه الظروف، فإن نمطا أوسع نطاقا من الأنشطة المنفذة في الفضاء الإلكتروني قد يشكل بشكل جماعي فعلا غير مشروع دوليا يُبرّر الرد عليه.

19 - ولا تعتبر المملكة المتحدة أن الدول التي تتخذ تدابير مضادة ملزمة قانونا بتوجيه إشعار مسبق (بما في ذلك عن طريق دعوة الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا إلى الامتثال للقانون الدولي) في جميع الظروف. وقد لا يشكل الإشعار المسبق التزاما قانونيا عند الرد على اختراق سري للفضاء الإلكتروني باتخاذ تدابير مضادة أو عند اللجوء إلى تدابير مضادة تعتمد هي نفسها على قدرات سرية في مجال الفضاء الإلكتروني. وفي هذه الحالات، يمكن أن يكشف الإشعار المسبق عن قدرات بالغة الحساسية ويضر بفعالية التدابير المضادة المعنية ذاتها. بيد أن أي قرار باللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة دون إشعار مسبق يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا مع الغرض من الحث على الامتثال في ظل الظروف.

وأحيل أيضا إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في قضية عرضت مؤخرا⁽⁵⁾ على محاكم المملكة المتحدة، تتعلق بالتفسير الصحيح لعبارة "موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفة رسمية" في المادة 134 من قانون العدالة الجنائية لعام 1988، التي تضع موضع التنفيذ المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتنص على أن التعذيب جريمة في القانون المحلي للمملكة المتحدة.

التاج البريطاني ضد Reeves Taylor [2019] المحكمة العليا للمملكة المتحدة 51 [R v. Reeves]
51 [Taylor] UKSC [2019] (المعروفة أيضا بقضية R v. TRA)

"أهمية مسؤولية الدولة"

54 - سعى الادعاء، أمام محكمة الاستئناف، إلى الاعتماد على المبادئ المتعلقة بمسؤولية حركة تمرد تتجج في نهاية المطاف في أن تحل محل حكومة الدولة، كما فعلت الجبهة الوطنية القومية الليبرية في ليبيا. ويوضح التعليق العام على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي أنه في حين أن تصرّف حركة تمرد فاشلة لا يمكن أن يعزى عموما إلى الدولة، فعندما تحقق الحركة أهدافها وتُنصّب نفسها حكومة جديدة للدولة، سيكون خارجا عن المألوف أن يتمكن النظام الجديد من تجنب المسؤولية عن السلوك الذي ارتكبه في وقت سابق. ونتيجة

(5) القضايا في الفترة نيسان/أبريل 2019 - كانون الثاني/يناير 2022.

للاستمرارية القائمة بين التنظيم الجديد للدولة وتنظيم حركة التمرد، يُسند إلى الدولة السلوك الذي ربما تكون حركة التمرد قد ارتكبه أثناء مرحلة سعيها للوصول السلطة. ونتيجة لذلك، تنص المادة 10 من مشاريع المواد على إسناد سلوك حركة التمرد الناجحة إلى الدولة (J Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries, (2002), 117). وأدى ذلك بالادعاء إلى الدفع أمام محكمة الاستئناف بأنه سيكون من الخارج عن المؤلف أن يعامل التعذيب الذي ارتكبه موظف عمومي في حركة تمرد تمارس مهام حكومية على إقليم تمارس فيه سيطرة فعلية على أنه غير مشمول بنطاق اتفاقية مناهضة التعذيب، بحيث لا تترتب عليه أي مسؤولية فردية، لأن الأفعال ليست أفعالا صادرة عن دولة بحكم القانون، في حين أن من شأن الأفعال نفسها أن تشكل أفعالا للدولة تتحمل الدولة المسؤولية عنها، إذا نجحت حركة التمرد وأصبحت هي الحكومة بحكم القانون.

”55 - ولم تتم متابعة هذه المذكرة أمام المحكمة العليا، وهو ما نراه صائبا. وتختلف مسألة إسناد التصرف إلى الدول لأغراض مسؤولية الدول عن مسؤولية الأفراد سواء بموجب القانون الدولي (المادة 58 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي) أو، كما هو الحال في هذه القضية، بموجب القانون الوطني عندما ينفذ اتفاقية دولية. وعلاوة على ذلك، ستكون الحالة الراهنة غير مرضية إذا كانت مسألة ما إذا كان السلوك يشكل تعذبا في إطار المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب يتوقف على ما إذا كان الكيان الذي ينتمي إليه الجناة قد نجح فيما بعد في أن يحل محل حكومة الدولة المعنية.“